

بحار الأنوار

[299] وكذا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن أبي بصير (1) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فانما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة (السلام عليكم) وكذلك إذا كنت وحدك، تقول: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) مثل ما سلمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم عن يمينك إن لم يكن على شمالك أحد، فإن طاهر التسليم على اليمين والشمال ذلك والحمل على القصد بعيد لاسيما وقد قوبل بقوله: (وأنت مستقبل القبلة). 2 - المعتبر: نقلا من جامع البزنطي عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك (2). بيان: قال في المعتبر: أما الإشارة بمؤخر العين، فقد ذكره الشيخ في النهاية، وهو من المستحب عنده، وربما أيده ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في جامعهم وذكر الخبر، وقد عرفت أن طاهر الخبر الإيماء بالوجه، ولعله قدس سره جمع بذلك بين الأخبار، وقد مر وجه آخر للجمع، وقال في الذكرى: لا إيماء إلى القبلة بشئ من صيغتي التسليم المخرج من الصلاة بالرأس ولا بغيره إجماعاً، وإنما الإمام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة بغير إيماء وأما المأموم فالظاهر أنه يبتدئه مستقبل القبلة، ثم يختتمه بالإيماء إلى الجانب الأيمن أو الأيسر، ثم قال: ويستحب عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله بالتسليم عليه الإيماء إلى القبلة بالراس، قاله المفيد وسار، وهو حسن في البلاد التي يكون قبره صلى الله عليه وآله في قبلة المصلي انتهى. وأقول: لو لم يكن قولهما مأخوذاً من خبر فهذا الوجه ناقص عن إفادة المرام والله أعلم بحقائق الأحكام.

(1) التهذيب ج 1 ص 160. (2) المعتبر ص 191.